

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

وإنما قال كالعصبة أي يشبهن العصبة في أنهن لا يرثن إلا ما بقي ولا يشبهن العصبة في حيازة المال إذا انفردن فهذا وجه قوله كالعصبة ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب لأنهم يدلون به وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده بل يحجب حجب إسقاط ولا ميراث لهم أيضا مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر أما الأول فلأنه أقوى تعصبا منهم لأنه يدلي بنفسه والأخ يدلي بغيره كما قاله التتائي وأما الثاني فلأن ابن الابن بمنزلة الابن والإخوة للأب في حال عدم الإخوة الشقائق كالإخوة الشقائق ذكورهم وإناثهم فلو انفردت إحداهن فإنها ترث النصف وإذا اجتمع ذكور وإناث قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر ما تقدم فإن كانت الوارثة أختا شقيقة ليس معها ذكر وإنما معها أخت واحدة لأب أو أخوات لأب فالنصف يعطى للشقيقة و يعطى لمن بقي من جنس الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين وعن ابن مسعود لا حظ للأخت التي لأب في هذه الصورة ولو كانتا أختين شقيقتين فأكثر لم يكن للأخوات